

العروة الوثقى

(375) خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان (1237) بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب إلى أن يزول ظنه ، ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد. [1059] مسألة 1 : إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال (1238) فلا يترك الاحتياط بالطلب. [1060] مسألة 2 : الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان (1239) بوجوده في الأزيد ، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به. [1061] مسألة 3 : الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة ، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثقاً (1240) . [1062] مسألة 4 : إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص (1241) حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه ، فكفاية المقدارين خاص بالبرية (1242) . [1063] مسألة 5 : إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال (1243) (، فلا يترك _____ (1237) (إذا كان بحد الاطمئنان) : الظاهر انه كالعلم. (1238) (اشكال) : اذا لم يحصل الاطمئنان بقوله ، وكذا الحال في غيره.) (1239) (اذا شهد عدلان) : حكم البينة كحكم العلم وقد تقدم وكذا الاطمئنان الحاصل من شهادة العدل الواحد أو من سائر المناشئ العقلية. (1240) (اميناً موثقاً) : العبرة بحصول الاطمئنان بقوله سواء أكان نائباً ام لا. (1241) (وجب الفحص) : الا اذا كان متيقناً بالعدم سابقاً واحتمل حدوثه. (1242) (خاص بالبرية) : تقدم الكلام فيه.) (1243) (اشكال) : والظاهر الكفاية ، نعم اذا ترك الفحص في بعض الامكنة للقطع بعدم الماء فيما ثم شك فلا يُدّ من تكميل الطلب.